محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٦٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غـازي عـــازر، كريـم الطراونـة، محمـد متـروك العجارمـة، جميـل المحاديـن

==========

التمييـــــز الأول :-

الممـــــيز :- نائـــب عـــام الجنايـات الكبـــرى

الممـــيز ضده :-

التمـــييـــز الثانـــي :-

الممـــــيز :-

وكـلاؤه المحامـون ،

الممـيز ضده :- الحـــــــــــــــق العـــام

قـــدم فـــي هـذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ ومقدم من نائب عام الجـنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ ومقدم من وذلك للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/١١٣٣) فصل ٢٠٠٨/٣/٣١ **القاضـــــــــــــي :-**

lawpedia.jo

(عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات بوصفها المعدل مكررة مرتين .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ولإســقاط المــشتكية حقهــا الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة بحقه لتــصبح وضــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســنتين ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخــص أسبــاب التمييــز الأول بمـــا يلـــــي :-

١. أخطــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التــي قارفهــا المميــز ضده تشكل جناية هتك العرض بالعنف لأنها تمت بالمباغتة .

٢. لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها لأن المميز ضده من الأشــخاص المــشار إليهم بالمادة (٢٩٥) عقوبات وليس كما توصلت إليه المحكمة .

٣. أخطــأت المحكمــة باستعمال الأسباب المخففة التقديرية إذ أن والد المجنى علــيه لم يسقط حقه عن المميز ضده كما هو ثابت من أقواله لدى المدعي العام على الصفحة الرابعة من المحضر .

٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

lawpedia.jo

لهـــــذه الأســـبـــاب يلـتمـس المميـز قبـول التمييـز شكـلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعـاً .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز الثانـي بمـا يلـــي : -

---

١. أخطـأت محكمـة الجـنايات الكبرى بإصدارها القرار المميز حيث جاء مخالف لأبسط القواعد القانونية والإجرائية فقد أضافت محكمة الجنايات وقائع من عندها دون أن ترد أساساً على قرار الاتهام واستندت إلى تلك الوقائع في إدانـة المميـز بالـتهمة المنسوبة إليه وهذا يعني أن بينة النيابة لم تثبت هذه الوقائـع الواردة في قرار الاتهام وعليه فإن إضافة المحكمة وقائع من عندها تخالـف مبدأ جوهري من الأصول الجزائية ألا وهو عينة الدعوى ونقصد بها ضـرورة تقـيد المحكمة بعين الوقائع المرفوعة بها الدعوى بحيث لا يجوز معاقـبة المتهم عن وقائع لم ترفع بها الدعوى وبالتالي يكون القرار المميز قد خـرج علـى مبدأ عينية الدعوى وإضافة وقائع جديدة في الدعوى لم ترد في قرار الاتهام .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار المميز وتكوين قناعتها الشخصية لإدانة المميز على وقائع لم تستخلصها من البينة المقدمة من النيابة العامـة حـيث استندت المحكمة في قرارها المميز إلى وقائع لم تكن موجودة أصلاً في لائحة الاتهام وبينات النيابة العامة وبالتالي تكون المحكمة قد خالفت قانـون أصـول المحاكمات الجزائية من حيث وجوب تكوين قناعة المحكمة يكـون مـن خلال البينات المقدمة من النيابة والتي تناقش بها الخصوم أمـام هيـئة المحكمـة وذلـك سنداً لنـص المـادة (٢/١٤٧) من قانون العقوبات والمـادة (٢/١٤٨) من ذات القانون .

٣. أخطـأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار المميز باستنادها للبينة المقدمة من قبل النيابة العامة في هذه الدعوى حيث جاءت هذه البينات في مجملها لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز والمتمثلة بإدانـة المميز بالتهمة المنسوبة إليه فالبينة الرئيسية المقدمة من قبل النيابة العامـة ضد المتهم تنحصر بشكل رئيسي في شهادة المشتكي الحدث وهو

الشاهد الوحيد الذي قدمته النيابة العامة ناهيك على أن الشاهد لا يدرك كنه اليمـــين وعمـــره (١٣) سنة كما أن محكمة الجنايات لم تستوضح منه أن يدرك كنه اليمين ام لا لغايات تقدير شهادة الصغير مخالفة بذلك نص المادة (١٥٨) من قانون الأصول الجزائية .

٤. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار المميز حيث أنها عند وزنها لبينات النيابة وبينة الدفاع استبعدت البينة الدفاعية المقدمة من المميز والتـــي تـــشير بـــشكل واضح لبراءته مما أسند إليه وتنفي عنه التهمة كلياً وباســـتعراض بيـــنة الدفاع المستمعة أمام محكمة الجنايات الكبرى يتضح بـــشكل جلـــي بأنها تصب جميعها في قالب براءة المميز وعليه وحيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى قد ضربت صفحاً عن بينة الدفاع الواضحة واســـتندت إلى بينة النيابة التي جاءت في مجملها سمعية ومتناقضة والشك يطرقها وبالتالي يكون قرارها مستوجب النقض .

٥. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار المميز علماً بأن النيابة العامـــة لـــم تقدم أية بينة قانونية تركن إليها المحكمة في استظهار أركان الجـــرم المـــسند للمميز لإدانته فالركن المادي لجريمة هتك العرض غير متوفرة قانوناً بحق المميز وكذلك القصد الجرمي الواجب توافره .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها مع أن أقوال الشاهد الصغير وشهود النيابة متناقضة وغير متجانسة وأنهم قد ذكروا عدة وقائع ويوجد بشهادتهم عدة اختلافات جوهرية ومن ضمن هذه الاختلافات حـــيث ذكر الشاهد اتصلت مع ابني الطفل وأخبرني أنه عاد إلى المنزل أما شهادة الطفل ذكر أنه عندما اتصل معي أبوي على التلفون قلت لـــه خلص هيني مروح، وكذلك الشاهد الطفل ذكر أنه فك أزرار البنطلون بينما ذكر والده ووالدته انه فك حزام البنطلون

٧. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها حيث لم تتعـــرض ولم تناقش شهود الدفاع إذ أن هذه البينة تنفي عدم ارتكاب الفعل المـــسند إلـــى المميز مخالفة بذلك القانون وقرارات محكمة التمييز ومنها

lawpedia.jo

القـــرار رقـــم (٢٠٠٣/١٥٠٢ هيئة عامة) والمنشور في صفحة (٢٥٤٩) مجلة نقابة المحامين العدد الأخير لسنة (٢٠٠٤) .

٨. أخطـــأت محكمة الجنايات بقرارها المميز حيث أنها قد عززت قناعتها من خلال اعتراف المتهم وبرجوع محكمتكم إلى هذا الاعتراف تجد انه لا يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات .

٩. جانـــبت محكمـــة الجنايات الصواب بعدم معالجتها الدفوع المثارة من قبل وكـــيل الدفاع في مرافعته الختامية وذلك من حيث التناقضات الواردة في شـــهود النـــيابة وكـــذلك امتـــناع والد الطفل من عرض أبنه على الطبيب الـــشرعي بالـــرغم أن تقريـــر الطبـــيب الشرعي هي بينة أساسية لتكوين المحكمة قناعتها لغايات إدانة المتهم .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز الثاني موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق فـــي أوراق الدعـــوى والمداولـــة قانونـــاً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته أمام تلك المحكمة عن التهمة التالية :-

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من ذات القانون مكررة مرتين .

lawpedia.jo

وقــد تحــصلت وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة تتمثل بأن المتهم يعمل كخادم في مسجد الكائن في منطقة طبربور وأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ وأثناء وجود المجنى عليه مواليد ١٩٩٤/٥/٢٤ فـــي المسجد الذي يعمل فيه المتهم لأداء صلاة الظهر اعتقد بأن المتهم هو إمام المسجد وتوجه إلـــيه واشتكى له من تصرفات شقيقه في المنزل وسأله إذا كان بإمكانه أن يساعدهم في حل هذا الموضوع فما كان من المتهم إلا أن وجه بعض الأسئلة للمجنى عليه وأوهمه أنه هو بحاجة إلى قـــراءة القـــرآن علـــيه ثم بدأ بالتحسيس على مناطق مختلفة من جسم المجنى عليه في غرفة المكيفات ثم قام وبعد ذلك بحوالي ربع ساعة باستدراجه إلى الطابق الثاني من المسجد " مصلى النساء " وأغلق الباب والستائر وطلب من المجنى عليه أن يتمدد ثم أخذ بالتحسيس على مناطق مخـــتلفة من جسمه منها مؤخرته وفتح زر بنطلونه وحسس على مؤخرته ومناطق مختلفة من جـــسمه من تحت الملابس وبعد أن أنهى فعلته سمح للمجنى عليه أن يغادر وطلب منه أن يعود إليه لعمل جلسات أخرى وطلب منه أن لا يخبر أحداً بما حصل حتى لا يفسد ما قام به من عمل وعندما عاد المجنى عليه إلى منزل ذويه أخبرهم بما حصل معه وقدمت الشكوى .

وبعـــــد إجـــراء المحاكمـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها بالدعوى رقـــم (٢٠٠٧/١١٣٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١) **والذي قضت فيه بما يلي :-**

وبالتدقـــيـــق ..... في أوراق هذه القضية والبينة الواردة فيها تجد محكمتنا وبما لهـــا مـــن ســـلطة فـــي وزن البينة وتقدير الأدلة ومن خلال البينات التي قدمتها النيابة العامة وتحـــصلتها وخلـــصت إلـــيها تتمثل بأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ تمكن المتهم - والذي يعمل خادماً في الكائن في منطقة طبربور وبعد مـــراجعة المجنـــى عليه الحدث له لأخذ رأيه بما يخص شقيقه تمكن الخـــادم من إفهام المجنى عليه وبعد أن سرد له المجنى عليه قصة شقيقه من إفهامه أنه بحاجة هـــو للقـــراءة عليه حيث قام المتهم بتوجيه عدة أسئلة للمجنى عليه ومن ثم بدأ بالتحسيس على مـــناطق مختلفة من جسمه في غرفة المكيفات وأفهمه بعد ذلك أن يخرج ويعود له بعد فترة ثم قام باستدراجه إلى الطابق الثاني (مصلى النساء) وأغلق الباب والستائر وطلب من المجنى عليه أن يـــتمدد ثم أخذ بالتحسيس على مناطق مختلفة من جسمه بحجة القراءة عليه ومنها مؤخرته وقـــام بفـــتح زر بنطلونه وحسس على مؤخرته ومناطق من جسمه من تحت الملابس وبعد أن أنهى فعلته سمح للمجنى عليه أن يغادر وطلب منه أن يعود في اليوم الثاني لإكمال القراءة عليه وأن لا يخبر أحداً بما حصل حتى لا يفسد ما قام به من عمل حيث غادر المجنى عليه وعندما عاد إلى منزلهم أخبر والده ووالدته بما حصل معه .

وبتطبـــيق القانون على الوقائع الثابتة تجد محكمتنا أن ما أقدم عليه المتهم مـــن أفعـــال بـــأن قام بإفهامه بأنه مسحور وأنه سوف يقوم بعمل جلسات له واصـــطحابه إلـــى غـــرفة المكيفات والتحسيس على أنحاء متفرقة من جسمه بحجة القراءة ثم الانتقال معه إلى مصلى النساء والتحسيس على أفخاذه ومؤخرته وملامسة قضيبه ورفع رجليه والـــضغط علـــيها بعد أن قام بمد يده من خلال فك زر البنطلون الذي يرتديه للوصول إلى هذه المناطق هاتكاً بذلك عاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه والذي يحرص سائر البشر على الذود والـــدفاع عنها وصونها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض إلا أن محكمتنا تجد أن هـــذه الأفعال التي قارفها المتهم مع المجنى عليه لم تقدم النيابة العامة ما يثبت أنه قارف هـــذه الأفعـــال تحت التهديد أو الضغط الأمر الذي تجد فيه أن هذه الأفعال تمت برضا المجنى علـــيه والـــذي سلم نفسه للمتهم كما أن النيابة العامة لم تقدم ما يثبت أن المتهم من رجال الدين ســـواء الأئمة أو الخطباء أو المؤذنين وإنما هو خادم مسجد يقوم على خدمة المرافق العامة في المـــسجد والذي ترى فيه محكمتنا أن نص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات والذي يدلل عليه نـــص المادة (٢/٢٩٥) من قانون العقوبات والذي جاء (ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين .. وحيث تجد محكمتنا أنه ليس من هؤلاء الأمر الذي ترى فيه محكمتنا عدم انطباق النص .

ممـــا يقتـــضي تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٦) وبدلالـــة المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات إلى جناية هتك العـــرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من ذات القانون وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات وبحدود الوصف المعدل .

لذا وتأسيساً على ما تقدم فتقرر محكمتنا وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية تجـــريم المتهم / بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات بوصفها المعدل مكررة مرتين .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) مـــن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ولإســـقاط المـــشتكية حقهـــا الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة بحقه

لتـــصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنتين ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض المتهم بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم (٢٠٠٧/١١٣٣) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي .

كمـــا لم يرتضِ نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بقرار محكمة الجنايات الكبرى أيضاً فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ تقـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول التمييـــزين المقدمـــين من المتهم ونائب عام الجنايات الكبرى وطلب من خلالها رد التمييز المقـــدم من المتهم وقبول التمييز المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار المطعون فيه .

أ- وعن التمييز المقدم من المتهم :-

وعـــن أســـباب الطعن التمييزي جميعاً من الأول ولغاية التاسع التي مؤداها واحد وهـــو تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن البينة المقدمـــة مـــن النيابة لا تؤدي إلى النتيجة وأن استخلاصها للوقائع تم بصورة غير سليمة .

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة (١/١٤٧) من الأصول الجزائية وما استقر علـــيه قـــضاء هـــذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها مـــن محكمـــة التمييـــز إلا أن ذلـــك مشروط بأن تكون النتيجة المستخلصة قد تم استخلاصها بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها من البينات .

ومـــن الرجوع إلى ملف القضية نجد أن بينة النيابة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى هي أقوال المجنى عليه المأخوذة بعد القسم والذي أكد فيها أنه تعرف على المتهم يوم الحادث عند ذهابه إلى صلاة الظهر ودخل إليه فـــي غـــرفة التحكم وقام بتمديد المجنى عليه على الكرسي وقام بفعلته معه . وقد تأيـــدت أقـــوال المجنى عليه بأقوال الشاهدين

المـــوافقة لأحكام المادة (١٥٦) من قانون الأصول الجزائية ، كما تأيدت أقـــوال الشاهد المجنى عليه بأقوال المتهم . الذي أفاد بأن المجنى عليه حضر إليه وقام بالقراءة عليه وأنه حسس عليه من فوق الملابس على خاصرته .. .

وعلـــيه فإن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة بصورة سائغة ومقبولة وأن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت البينات مناقشة وافية .

مما تقدم نجد أن ما قام به المتهم ناصر من أفعال تمثلت بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ولدى توجه المجنى عليه إليه للشكوى من تصرفات شقيقه في المنزل وطلـــب مـــساعدته ظـــناً منه أنه إمام المسجد فما كان من المتهم إلا أن اخذ يوجه بعـــض الأســـئلة للمجنـــى عليه وإيهامه له أنه بحاجة إلى قراءة القرآن عليه وقام بادخالـــه إلـــى غرفة التحكم وقام بالتحسيس على جسم المجنى عليه ويمسك برجل المجنـــى علـــيه ، واوهم المجنى عليه بأنه بحاجة إلى تشخيص وطلب من المجنى علـــيه أن يخرج خارج المسجد لمدة خمس دقائق وبعد ذلك قام المتهم بأخذ المجنى علـــيه إلـــى مـــصلى النساء وقام باغلاق الباب وإسدال الستائر وبعد أن طلب من المجنـــى عليه أن يتمدد على الأرض وكاشف عن بطنه وظهره وأخذ يحسس على مـــناطق مخـــتلفة من جسمه ومؤخرته وقيام المتهم بفتح زر بنطلون المجنى عليه وحسس على مؤخرته وقضيبه من تحت الملابس وبعد ذلك طلب المتهم من المجنى علـــيه أن يغـــادر ويعود إليه في اليوم التالي بعد أن طلب منه أن لا يخبر أحد بما حصل معه .

هـــذه الأفعـــال تشكل العناصر والأركان المكونة لجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين .

وبمـــا أن محكمـــة الجنايات الكبرى توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون والأصول وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن التمييزى الذى يقوم على تخطئة محكمة الجنايات

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى قد توصلت لهذه النتيجة وعللت قرارها تعليلاً سليماً فيكون قرارها موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

ب-بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى :-

وعـــن السببين الأول والرابع من أسباب الطعن التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والنعي على القرار بالقصور في التعليل والتسبيب .

نجـــد أن مـــا ورد بردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم ما يكفي للرد عليها وتفادياً للتكرار نحيل إليها مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق أحكام المادة (٢٩٥) عقوبات على المتهم .

وفي الرد على ذلك من الرجوع إلى المادة (٢٩٥) عقوبات نجدها تنـــص علـــى مـــا يلـــــي (١- مـــن واقـــع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء ... بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢- ويقـــضـــي بالعقـــوبـــة نفسهـــا إذا كان الفاعل رجل دين .....) كما نجد أن المادة (٣٠٠) من ذات القانون نصت على ما يلي (تشدد عقوبـــة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٨) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهما) في المادة ٢٩٥.....) .

أن المـــستفاد مـــن الـــنص أعلاه أن المشرع شدد العقوبة على فاعل الجريمة المحددة أوصافهم بالنصوص أعلاه على بعض الأشخاص لما لهم من سلطة على المجنى عليه أو صفة تدعو للطمأنينة .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده المتهم هو خادم مسجد وأن مهامه تنحصر في أعمال نظافة المسجد وخدمة المرافق العامة في المسجد ولا يعتبر رجل دين كون هذه الصفة تنطبق على الائمة والخطيب وليس على خدام المساجد .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى قد توصلت لهذه النتيجة وعللت قرارها تعليلاً سليماً فيكون قرارها موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

ب-بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى :-

وعـــن السببين الأول والرابع من أسباب الطعن التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والنعي على القرار بالقصور في التعليل والتسبيب .

نجـــد أن مـــا ورد بردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم ما يكفي للرد عليها وتفادياً للتكرار نحيل إليها مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق أحكام المادة (٢٩٥) عقوبات على المتهم .

وفي الرد على ذلك من الرجوع إلى المادة (٢٩٥) عقوبات نجدها تنـــص علـــى مـــا يلـــــي (١- مـــن واقـــع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء ... بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢- ويقـــضـــي بالعقـــوبـــة نفسهـــا إذا كان الفاعل رجل دين .....) كما نجد أن المادة (٣٠٠) من ذات القانون نصت على ما يلي (تشدد عقوبـــة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٨) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهما) في المادة ٢٩٥.....) .

أن المـــستفاد مـــن الـــنص أعلاه أن المشرع شدد العقوبة على فاعل الجريمة المحددة أوصافهم بالنصوص أعلاه على بعض الأشخاص لما لهم من سلطة على المجنى عليه أو صفة تدعو للطمأنينة .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده المتهم هو خادم مسجد وأن مهامه تنحصر في أعمال نظافة المسجد وخدمة المرافق العامة في المسجد ولا يعتبر رجل دين كون هذه الصفة تنطبق على الائمة والخطيب وليس على خدام المساجد .

وبمـــا أن محكمـــة الجنايات الكبرى توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون والأصول وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات باستعمال الأسباب المخففة التقديرية إذ أن والد المجنى عليه لم يسقط حقه الشخصي .

فـــي الـــرد علـــى ذلك نجد أن إعمال الأسباب المخففة التقديرية من عدمه من المسائل الواقعـــية والاطلاقـــات التـــي تـــستقل بتقديرها محكمة الموضوع في ضوء ظروف الدعوى وملابـــساتها دون رقابـــة علـــيها في ذلك من محكمة التمييز مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

يـــضاف إلـــى ذلـــك أن والدة المجنى عليه قد أسقطت حقها الشخصي على المتهم في محاضـــر القضية الجنائية بصفتها مسؤولة عن والدها وأخذت محكمة الجنايات بذلك مما يجعل هذا السبب غير وارد من هذه الناحية أيضاً .

لـــذلك وتأسيـــساً على ما تقدم **نقرر رد الطعنين التمييزيين** وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٢ / ٥ /٢٠٠٨ م.

القاضـــي المترئـــس | **عضـــو** | **عضـــو**

عضـــو | **عضـــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ . ع